

1999 - هل تقرأ الفاتحة مع الإمام أم تستمع فقط وهل تلزم قراءة

بسم الله الرحمن الرحيم في أول الفاتحة؟

صالح اللحيدان

بارك الله فيكم. تسأل ايضا هل تقرأ الفاتحة مع الامام ام تستمع فقط وهل تلزم قراءة بسم الله الرحمن الرحيم في اول الفاتحة؟
افيدونا افادكم الله هذه مسألة اختلف العلماء فيه - [00:00:00](#)
وكثر القول والخذ والرد فيها اي قراءة الفاتحة ورأى الامام وهل يتحمل الامام قراءة الفاتحة عن المأموم الجهرية فقط او في
الجهرية والسرية او ان المأموم مطالب بان يقرأ الفاتحة ورأى الامام - [00:00:19](#)
في كل ركعة وهل اذا دخل مع الامام وهو يريد الركوع لا تجب عليه القراءة بل يعتد بتلك الركعة ومن لم يركع خلاف بين اهل العلم
اما فيما يتعلق بادراك الركوع - [00:00:42](#)
فقول عامة اهل العلم ان الصلاة مدركة ولا يجب الفاتحة في الفاتحة وما عداها فقد قوي الخلاف الاحاديث الصحيحة تدل على ان
جميع المصلين مطالبون باداء قراءة الفاتحة وقد ثبت في الصحيح - [00:01:00](#)
قول النبي صلى الله عليه وسلم لا الصلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب ثبت انه قال ايهما الصلاة لم يقرأ فيها بفاتحة الكتاب فهي خداج
ولما شعر باناس يقرأون خلفه وسألهم قالوا نعم. قال اني اقول ما لي انازع القرآن. لا تفعلوا الا بام الكتاب - [00:01:20](#)
ومن هذا حصل الاختلاف في مذهب الشافعية احمد من اهل العلم ان القراءة واجبة على المأموم مع الامام ان امكنه ان يقرأ في
سكتت الامام والا عليه ان يقرأ ولو كان الامام يقرأ - [00:01:47](#)
وفي مذهب ابي حنيفة مالك انه لا يجب على الامام المأموم ان يقرأ اذا جهر الامام لان الامام انما جعل ليؤتم به وقد امرنا بالسكوت
اذا قرأ خلاف والاحوط لكل واحد - [00:02:11](#)
ان يقرأ فاتحة الكتاب وجد فراغا اليوم قرأ وان لم يمكنه وامكن ان يقرأ قبل الامام فليقرأ ان تعذر ذلك كله ولم يجد بدا من القراءة
مع الامام فليقرأ وهذا احوط له وضمن بان الصلاة - [00:02:31](#)
لا تبطل بقراءة الفاتحة والامام يقرأ والقول بعدم صحتها اذا لم يقرأ الفاتحة قول قوي تشهد له الاحاديث الاولى ان يقرأ الفاتحة على
كل حال اذا وجد لذلك مجالا والله اعلم - [00:02:53](#)